عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل
الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع والله اعلم **فصل** في حكمه صلى الله
عليه وسلم وخلفائه في احد الزوجين يجد بصاحبه برصا او جنونا او يكون الزوج
عنينا في مسند احمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجذاما
تزوج امراة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيا وفي الموطا عن عمر
انه قال ايما امراة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها المهر بما اصاب منها وصداق
الرجل على من غره وفي لفظ اخر قضى عمر في البرصا والجذما والمجنونة اذا دخل بها فرق
بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها وفي سنن ابي داود من حديث عكرمة
عن ابن عباس طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها
ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله
عليه وسلم قال له طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا
يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة
لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بني ابي رافع وهو مجهول ولكن هو تابعي وابن جريج
من الايمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم
يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من اهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التي يشتد حاجة المسلمين اليها ولا يظن بابن
جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة
عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن ابي سفيان
والحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة والمغيرة بن شعبة لكن عمر وابن مسعود اجلوه سنة
وعثمان ومعوية وسمرة لم يوجلوه والحرث بن عبد الله اجله عشرة اشهر
وذكر سعيد بن منصور انا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن
الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امراة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها
انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها واجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين

امراته

امراته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب
البتة وقال ابو حنيفة لا يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ
بالجنون والجذام والبرص والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام احمد عليهما
ان تكون المراة فتقا منخرقة ما بين السبيلين ولاصحابه في نتن الفم والفرج والخراق
مخرجي البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة
واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجا
وهو رضهما وكون احدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب
السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان وذهب بعض اصحاب الشافعي الى
رد المراة بكل عيب ترد به الجارية في البيع واكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته
ولا من قاله وممن حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات اصحاب الشافعي وهذا القول
هو القياس او قول ابن حزم ومن وافقه واما الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة
او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش
وكونها مقطوعة اليدين والرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات والسكوت
عنه من اقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة
فهو كالمشروط عرفا وقد قال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج وهو
لا يولد له اخبرها انك عقيم وخيرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها
كمال لا نقص والقياس ان كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة
والرحمة توجب الخيار وهو اولى من البيع كما ان الشروط المشترطة في النكاح اولى
بالوفاء من شروط البيع وما الزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر
مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من
المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وقد
روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال قال عمر ايما امراة زوجت
وبها جنون او جذام او برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه
اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره ورد هذا بان ابن المسيب لم يسمع
من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع اهل الحديث قاطبة قال الامام